الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312286

تاريخ القرار: 10 نوفمبر 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باســـــم الشعـــب التّونســـــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** ، مقره بشارع ********** ، ********** ، محاميه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعمارة ********* الطابق ******** مكتب عدد ****، شارع ******** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 19 أوت 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **312286** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 5 جويلية 2011 في القضيّة عدد1503 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ الموظف بموجب قرار التوظيف الإجباري2009/368 المؤرخ في 2009/06/11 إلى إثني عشر ألفا وثمانمائة وثلاثة عشر دينارا ومليمات818(12.813,818) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه"

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع لمراجعة أولية تعلقت بالضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة لسنة 2004، وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري بتاريخ 11 جوان 2009 عدد 2009/368 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 29.349,758 دينار أصلا وخطايا

فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التّي أصدرت حكما بتاريخ 14 جانفي 2010 تحت عدد 609 يقضي ابتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه موضوعا والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد2009/368 المؤرخ في 11جوان 2009 وحمل المصاريف القانونية للإعتراض على المعترض، فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بنابل التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 14 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الإستئناف اعتبرت أن العقد المحرر سنة 2004 يتعلق بنفس العقار موضوع العقد المحرر سنة 1994 واعتماد الثمن الوارد بهذا الأخير على أساس أنه الثمن الحقيقي رغم أن الأمر خلاف ذلك وكنّا إزاء عقد جديد مغاير لسابقه حتى ولو حصل تطابق من حيث أطراف العقدين وتقارب من حيث المساحة والموقع الجغرافي والرسم العقاري.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الإستئناف قامت بتعديل قرار التوظيف دون أن يقدم المطالب بالأداء يدحض قرينة نمو الثروة بعنوان سنة 2004.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما ورد بمذكرة الطعن ولم يحضر المعقب ضده ولا من ينوبه وبلغ الإستدعاء إلى نائبه.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم **10 نوفمبر 2014**.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقــوق والإجــراءات الجبائية مجتمعين لوحدة القول فيهما.

حيث تمسكت المعقبة بتحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الإستئناف اعتبرت أن العقد المحرر سنة 2004 يتعلق بنفس العقار موضوع العقد المحرر سنة 1994 واعتمدت الثمن الوارد بهذا الأخير على أســاس أنــه الــثمن الحقيقي رغم أن الأمر خلاف ذلك و تعلق بعقد جديد، أبرمه المعقب ضده واقتنى بموجبه مترلا جديدا ولــو حصل تطابق من حيث طرفي العقدين وتقارب من حيث المساحة والموقع الجغرافي والرسم العقــاري وكــان حكمها في هذا الخصوص في غير طريقه .

وحيث دفعت المعقبة في ذات السياق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الإستئناف قامت بتعديل قرار التوظيف دون أن يقدم المطالب بالأداء بما يدحض قرينة نمو الثروة بعنوان سنة 2004 وكان عملها معيبا من هذه الناحية أيضا .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الوكالة العقارية للسكنى باعت للمدعو ********** بمقتضى عقد بيع محرر بتاريخ 15 جانفي 1993 ومسجل بقباضة المالية بقرمبالية بتاريخ 19 جانفي 1993 ، المقسم عــدد 26 والبالغ مساحته 571 مترا مربعا والكائن بقرمبالية تولى بيعه إلى المعقب ضده بمقتضى عقد مبرم في 28 أكتوبر 1999.

وحيث تولى المعقب ضده تشييد مترل على العقار المذكور وقام المالك الأصلي للعقار التفويت مــن جديــد للمعقب ضده في هذا المترل في 15 أفريل 2004 .

وحيث اعترفت الوكالة البائعة بمقتضى كتب توضيحي محرر بتاريخ 12 فيفري 2004 ومسجل بقباضــة المالية بقرمبالية بتاريخ 17 فيفري 2004 ، بأن المقسم المباع بمقتضى عقد البيع المبين أعلاه يوافق القطعة عدد 106 البالغ مساحتها النهائية 564 مترا مربعا ومستخرجة من الرسم العقاري عدد 121420.

وحيث اعترفت الوكالة البائعة بمقتضى كتب تكميلي محرر بتاريخ 27 أكتوبر 2004 ومسجل بقباضة المالية بقرمبالية بتاريخ 28 أكتوبر 2004، بأن قطعة الأرض المبينة أعلاه مستخرجة من الرسم العقاري عدد 528655/121420 نابل الذي تم ضمه إلى الرسم العقاري عدد 528654 نابل.

وحيث يتبين أن جميع العقود المبرمة بين المدعو **********، مقتني العقار من الوكالة العقارية للسكنى، والمعقب ضده وتتمثل في العقد المبرم بتاريخ 21 جوان 1994 والعقد المبرم بتاريخ 28 أكتوبر 1999 والعقد المبرم بتاريخ 15 أفريل 2004 كان موضوعها نفس قطعة الأرض المفوت فيها للمعقب ضده مقابل مبلغ 20.556,000 دينار.

وحيث ثبت من أوراق الملف أيضا أن المعقب ضده هو الذي تحصل على رخصة بناء مسكن على العقار المبين أعلاه من بلدية قرمبالية بتاريخ 10 اوت 1994 مما يفهم معه أن غاية المعقب ضده من إبرام العقد بتاريخ 28 أكتوبر 1999 وبيان بيع منزل مشيد فوق القطعة، هي توفير ضمانات إضافية له حيال البائع ولا يمس من جوهر العقد المبرم بتاريخ 21 جوان 1994 في شيئ.

وحيث أن الحكم الإستئنافي الذي اعتمد العقد المبرم بتاريخ 21 جوان 1994 كمرجع لتوظيف الأداء كان صائبا في توجهه وأن استبعاده للعقد المتعلق بشراء العقار بتاريخ 15 أفريل 2004 بمبلغ 50.000,000 دينار كان في طريقه وتعين لذلك رفض المطعنين الراهنين.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومعز بوبكر.

وتلي علنا بجلسة يوم **10** نوفمبر **2014** بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
رضا بن محمود	طارق الحرابي